

## باب: في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

يسن للمصلي رد المار من أمامه قريبا منه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبي، فليقاتله؛ فإن معه القرين» رواه مسلم.

لكن إذا كان أمام المصلي سترة (أي: شيء مرتفع من جدار أو نحوه)؛ فلا بأس أن يمر من ورائها، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان؛ فيمر، ولا يرده المصلي، وكذا إذا كان يصلي في الحرم؛ فلا يمنع المرور بين يديه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة، رواه الخمسة.

واتخاذ السترة سنة في حق المنفرد والإمام؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وأما المأموم؛ فسترته سترة إمامه.

وليس اتخاذ السترة بواجب، لحديث ابن عباس؛ أنه ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه أحمد وأبو داود.

وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل؛ أي: قدر ذراع، سواء كانت دقيقة أو عريضة. والحكمة في اتخاذها؛ لتمنع المار بين يديه، ولتمنع المصلي من الانشغال بما وراءها. وإن كان في صحراء؛ صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا، فإن لم يمكن غرز العصا في الأرض؛ وضعه بين يديه عرضا.

وإذا التبتت القراءة على الإمام؛ فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة.

ويباح للمصلي لبس الثوب ونحوه، وحمل شيء ووضع، وفتح الباب، وله قتل حية وعقرب؛ لأنه ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب» رواه أبو داود والترمذي وصححه، لكن، لا ينبغي له أن يكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة، فإن أكثر منها من غير ضرورة، وكانت متوالية؛ أبطلت الصلاة، لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها.

وإذا عرض للمصلي أمر؛ كاستئذان عليه، أو سهو إمامه، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة، فله التنبيه على ذلك؛ بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة، لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم؛ فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه. ولا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد، وللمصلي حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ؛ فلا يقول: وعليكم السلام، فإن رده باللفظ؛ بطلت به صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام. ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في

ركعة واحدة؛ لما في " الصحيح " : « أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء » ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين، ويجوز له قراءة أواخر السور وأوسطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية الآية في آل عمران: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤] الآية، ولعموم قوله تعالى: {فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: ٢٠] لكن لا ينبغي الإكثار من ذلك، بل يفعل أحيانا. وللمصلي أن يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب، وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة، وله أن يصلي على النبي ﷺ عند قراءة ذكره؛ لتأكد الصلاة عليه عند ذكره.

هذه جملة من الأمور التي يستحب لك أو يباح لك فعلها حال الصلاة عرضناها عليك رجاء أن تستفيد منها وتعمل بها، حتى تكون على بصيرة من دينك، ونسأل الله لنا ولك المزيد من العلم النافع والعمل الصالح. وليعلم أن الصلاة عبادة عظيمة، لا يجوز أن نفعل أو نقال فيها إلا في حدود الشرع الوارد عن الرسول ﷺ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفة ما يكملها وما ينقصها، حتى تؤديها على الوجه الأكمل.

### باب: السجود لسهو

لما كان الإنسان عرضة للنسيان والذهول، وكان الشيطان يحرص على أن يشوش عليه صلاته ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة فيها بدافع النسيان والذهول؛ فشرع الله للمصلي أن يسجد في آخر صلاته؛ تفاديا لذلك، وإرغاما للشيطان، وجبرا للنقصان، وإرضاء للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو.

والسهو هو النسيان، وقد سها النبي ﷺ في الصلاة، وكان سهوه من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو؛ فقد حفظ عنه ﷺ وقائع السهو في الصلاة، سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وقام من اثنتين ولم يتشهد سهواً فسجد، وغير ذلك، وقال ﷺ: «إذا سها أحدكم؛ فليسجد سجدة». .

ويشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور:

أولاً: إذا زاد في الصلاة سهواً.

ثانياً: إذا نقص منها سهواً.

ثالثاً: إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص.